Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 7 | Page 341 – 366 | 2024
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

استنباط الأحكام الفقهية من الآيات (دراسة تطبيقية لبعض أحكام الطلاق في تفسير البحر المحيط)

Deriving Jurisprudential Rulings from the Verses of Qur'an (An Applied Study of Some Divorce Rulings Found in the Tafsir of Al-Bahr Al-Muhit)

عائشة محمد حسن العيدروس

باحثة –قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة صنعاء– اليمن

Aishah Muhammad Hasan Al-Aidarous

Researcher -Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities
Sana'a University -Yemen

الملخص:

يهدف البحث إلى التعرف إلى طرق استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية، وعلاقة ذلك بالإعراب، وتوضيح هذه العلاقة بدراسة تطبيقية لآيتين من آيات الأحكام، لإبراز دور النحو والإعراب في فهم آيات القرآن الكريم، وقد اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي.

إن القرآن الكريم هو المرجع الأول لكل العلوم، ومن العلوم التي تُستنبط من القرآن الكريم: الأحكام الفقهية، فهو الدليل الأول للتشريع واستنباط الأحكام الفقهية، والآيات التي تُستنبط منها الأحكام قد تكون صريحة في ذكر الحكم، أو تحتاج إلى إعمال النظر والفكر فيها، ولأن اللغة العربية هي لغة القرآن فكان لابد للمجتهد والفقيه أن يكون عالمًا باللغة والإعراب، وذلك أن اللغة سبيل لاستنباط المعنى المقصود من الآيات.

وقد وجدت الباحثة العلاقة الوثيقة بين اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام واللغة والنحو، فكان النحو أحد طرق استنباط الأحكام من النص القرآني، واختلاف الإعراب وتعدد أوجهه سبب من أسباب اختلاف الأحكام المستنبطة من الآيات؛ فدرست الباحثة آيتين متعلقة بأحكام الطلاق من كتاب البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ومن كتب الفقه للمذاهب الفقهية، وبيّنت العلاقة بين استنباط الحكم الفقهي عند الفقهاء واعتمادهم على اللغة وقواعدها فيه، ثم خرجت بنتائج منها: أن قواعد اللغة والنحو خدمت القرآن الكريم وساعدت على فهمه، وأن العلاقة بين الإعراب والأحكام الفقهية هي علاقة وثيقة، فالإعراب يساعد على فهم نصوص الشريعة واستنباط مدلولاتها.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، استنباط، الفقهية، الطلاق.

Abstract:

In order to emphasize the importance of grammar and syntax in comprehending the verses of the Holy Qur'an, the research attempts to determine the processes used to derive jurisprudential rulings from the Qur'anic verses and the relationship between that and syntax. It does this by applying the study to two verses of the rulings. Descriptive analytical methodology was employed by the researcher.

The primary source for all sciences is the Noble Qur’an. Jurisprudential rulings are one of the sciences that are derived from the Noble Qur’an because it serves as the initial framework for legislation and the derivation of such rulings. The verses from which rulings are derived may explicitly mention the ruling or may require the application of consideration and thought. Additionally, as the Qur’an is written in Arabic, the researcher (*mujtahid*) and jurists need to be proficient in language and syntax, since language allows one to infer the meaning intended by the verses. The researcher discovered a strong correlation between the variations in language and syntax used by jurists to derive rulings from the Qur’anic text and the variations in syntax and its various aspects, which in turn account for variations in rulings derived from the verses. The researcher studied two verses from Abu Hayyan Al-Andalusi's book Al-Bahr Al-Muhit that dealt with divorce rulings. Moreover, the researcher searched jurisprudence books from various schools of jurisprudence and explained how jurists' reliance on language and its rules affects how they derive their jurisprudential rulings. The researcher's findings then included the following: syntax and jurisprudential rulings are closely related because syntax aids in comprehending and extrapolating the meanings of Sharia texts; language and grammar rules served the Holy Qur'an and aided in its understanding.

Key words: Rulings, Derivation, Jurisprudence, Divorce.

المقدمة

الحمد لله خالق الأكوان، وميسِّر مخلوقاته لبني الإنسان، والصلاة والسلام على النبي الخاتم، الذي ختمت شريعته الشرائع وأكملتها، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

فإن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وقد عَنِيَ الفقهاء به على مر الأزمان، واستنبطوا منه الأحكام الشرعية، ولأن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، فكان لزامًا للفقيه والمجتهد أن يكون عالمًا باللغة العربية ونحوها وتراكيبها؛ ليصل للفهم الصحيح، وقد اعتنى أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط باللغة والإعراب، وبيان الأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء، فكان مجالًا واسعًا لتطبيق استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. التعرف إلى طرق استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية.
2. بيان علاقة الإعراب بالأحكام الفقهية.
3. توضيح بعض أحكام الطلاق المستنبطة من الآيات، وأثر اختلاف الإعراب فيها.
4. بيان سعة الشريعة الإسلامية باختلاف الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية ، سعةً وتنوعًا للعاملين بها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1. توظيف النحو والإعراب لفهم آيات القرآن الكريم.
2. تقليص فجوة الاختلاف بين المذاهب الفقهية، ومحاولة تقبل المذاهب المخالفة لاستدلال الجميع بنصوص الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع – إضافةً لأهميته السابقة – ما يأتي:

1. إظهار جانب من جوانب إعجاز القرآن الكريم؛ وهو فصاحة لغته، وبيان علوّها.
2. التعرف إلى سبب من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ودراسته.
3. بيان جهود الفقهاء والمفسرين، ومحاولاتهم لفهم المقصود من النص القرآني لاستنباط الحكم الشرعي.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الكشافات في الشبكة العنكبوتية، وجدت الباحثة بعض الدراسات والبحوث التي تبحث في مواضيع مشابهة ومقاربة لبحثي، منها:

1. دور القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية (من الآيات القرآنية)، الباحث: حافظ محمد سليم، ونسرين طاهر، بحث محكَّم منشور في مجلة الإيضاح، الهند، العدد 33، ديسمبر 2016م. يدرس هذا البحث بعض القواعد النحوية المختصة بحروف المعاني، وصِيَغ الأمر والنهي، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، ودورها في استنباط الأحكام الشرعية، مع أمثلة تطبيقية لهذه القواعد النحوية وبيان أثرها في الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية.

2. التأويل النحوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية: دراسة في آيات الأحكام، الباحث: عبدالرحيم مزاري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020- 2021م. تدرس هذه الأطروحة ظاهرة التأويل النحوي في اللغة العربية من خلال تبيين مظاهرها وأسبابها وضوابطها وأثرها في بيان مقاصد النص، وتختص بدراسة آيات الأحكام في القرآن الكريم وتسعى إلى كشف أثرها في فهمه واستنباط الأحكام الفقهية منه من خلال مظاهرها (الحذف والزيادة، والتقديم والتأخير، والتضمين والحمل على المعنى، والحمل على الحكاية والإعراب).

3. أثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية في آيات الأحكام – حروف المعاني أنموذجًا- الباحثة: إلهام حفيان، مذكرة من متطلبات شهادة الماجستير في اللغة والأدب العربي، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، كلية الآداب واللغات، الجزائر، 1445- 1446هـ، 2023- 2024م. يدرس هذا البحث بعض حروف المعاني، وهي حروف العطف وحروف الجر، وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية عند الفقهاء، وذلك أن هذه الحروف تتنوّع معانيها فهي تعدّ من أهم أسباب اختلاف الآراء الفقهية، مع تطبيق وبيان لبعض الحروف في آيات الأحكام والاختلافات التي وردت عند الفقهاء بسببها.

تتقاطع هذه الدراسات مع بحثي فيما يتعلق باستنباط الأحكام الفقهية من الآيات، وأثر النحو والإعراب في اختلاف الأحكام المستنبطة من قبل الفقهاء، وتختلف هذه الدراسات عن بحثي بأن موضوع النحو مقدّم فيها على استنباط الأحكام، كما تختلف في الجانب التطبيقي؛ إذ إن الجانب التطبيقي في بحثي يتعلق بتعدد أوجه الإعراب وما يترتب عليه من اختلاف في الحكم الفقهي وبيانه في المذاهب الفقهية.

حدود البحث:

بحث موضوع الأحكام الفقهية وكيفية استنباطها من الآيات، وذكر نبذة عن أبي حيان الأندلسي ومنهجه في تفسير البحر المحيط، ثم دراسة تفسير آيتين من آيات أحكام الطلاق في البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسي، التي ظهر أثر تعدد الإعراب فيها في استنباط الحكم الفقهي، ثم دراستهما من كتب الفقه للمذهب الزيدي، والمذاهب الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي).

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة في البحث:

1. المنهج الوصفي التوثيقي: عند عرض منهج المؤلف وبيان أسلوبه في الكتاب.
2. المنهج التحليلي المقارن: وذلك عند المقارنة بين أقوال الفقهاء.

وقد أجرت الباحثة الآتي:

1. تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وُجِد.
2. ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في البحث، ماعدا الصحابة وأئمة المذاهب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، المبحث الأول: الأحكام الفقهية واستنباطها من الآيات، ويتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية، والمطلب الثاني: استنباط الأحكام الفقهية من الآيات، والمطلب الثالث: علاقة الإعراب بالحكام الفقهية، ثم المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض أحكام الطلاق في تفسير البحر المحيط، وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول: التعريف بأبي حيان الأندلسي، ومنهجه في تفسير البحر المحيط، والمطلب الثاني: حكم عضل المطلقة (سورة البقرة، آية 232)، والمطلب الثالث: العفو عن المهر في الطلاق قبل الدخول (سورة البقرة، آية 237)، وخاتمة.

المبحث الأول:

الأحكام الفقهية واستنباطها من الآيات:

القرآن الكريم هو معجزة نبينا محمد – صلى الله عليه وآله وسلم– الخالدة، وهو المصدر الأول في التشريع الإسلامي، وكتب الفقه والأحكام مليئة بالاستدلال بآياته، نبتدئ في هذا المبحث بالتعرف إلى الأحكام الفقهية، ثم نتعرف إلى معنى الاستنباط وكيفية استنباط الأحكام من الآيات، وأخيرًا نتعرف إلى علاقة الإعراب بالأحكام الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الأحكام الفقهية:

الأحكام الفقهية هي جمع للحكم الفقهي، وللتعرف إلى معناها نتعرف إلى جزئيها، ثم نأتي لتعريفها.

أولًا: معنى الحكم:

لغةً: هو العلم، والفقه، والقضاء، وخصَّه بعضهم بالقضاء بالعدل، وقد حَكَمَ بينهم يحكُمُ حُكْمًا وحُكُومةً، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه، جمعه: أحكام، ومنه الحديث: [الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار][1] ؛ خصَّهم بالحكم؛ لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم[2].

اصطلاحًا: هو خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[3].

ثانيًا: معنى الفقه:

لغة: هو الفهم، والفطنة، و العلم بالشيء، وغَلَب على العلم في الدين لشرفه وفضله على سائر العلوم، وفَقِه الأمرَ: أحسن إدراكه، وأفقهتُه: بيَّنتُ له، والتفقُّه: تعلُّم الفقه[4].

اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [5].

ثالثًا: الأحكام الفقهية:

بعد الاطلاع على كتب الفقه، وبسط معنى الحكم والفقه، نجد أن المقصود من الأحكام الفقهية هو المعنى الاصطلاحي للفقه، أي أنها: هي الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وقد نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام، وكانت في عهد الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم–

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل: 29/ 200، مسند الشاميين، رقم الحديث: [17654] تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

[2] انظر: مختار الصحاح: 148، مادة (ح ك م). لسان العرب: 12/ 141، مادة (ح ك م). القاموس المحيط: 4/ 98، (فصل الحاء، باب الميم).

[3] منهاج الوصول: 18. الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 43. نهاية السول: 16.

[4] انظر: كتاب العين:3/ 370، مادة (هـ ق ف). لسان العرب: 13/ 522، مادة (ف ق هـ). المعجم الوسيط: 2/ 698، مادة (ف ق هـ).

[5] منهاج الوصول: 17. الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 28. نهاية السول: 11.

مكوّنةً من الأحكام التي وردت نصًّا في القرآن الكريم، وما جاء عن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– كما أنه –عليه الصلاة والسلام– أقرّ الصحابة بالاجتهاد، ومن ذلك ما جاء في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه: [أن رسول الله – صلى الله عليه وآله سلم– حين بعثه إلى اليمن، فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله][6]، "وذلك في الحالات التي يعسُر فيها رجوعهم إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– لاستفتائه في الأمر؛ بسبب بُعد الشقة بينهم وبينه، أو خوف فوات الفرصة، ثم إنهم كانوا يرجعون بعد ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– فيكون مرجعهم بمقتضى هذا إلى السنة" [7].

فلما كان الإسلام هو خاتم الأديان السماوية، وشريعته خاتمة الشرائع، وأنها عامة للناس جميعًا، وقواعد الدين ونصوصه جاءت كلية لم تعرض للتفاصيل، كان في إذنه – صلى الله عليه وآله وسلم– وإقراره للصحابة بالاجتهاد تعليم لهم وتمرين على طريقة الاستنباط وكيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية؛ ليكونوا دليلًا لمن بعدهم من أهل الفقه والمعرفة، فيُنزلوا ما يَجُدّ من الحوادث على عموميات الكتاب والسنة، وقد اقتصر الصحابة في عهد الخلفاء وما بعدهم على الإفتاء فيما يقع لهم، وكانوا يتوّرعون عن الفتوى، ويُحيل بعضهم إلى بعض. ثم توسّعت دائرة الفقه، ونشط نشاطًا عظيمًا، وتضافرت جهود الفقهاء على ترتيب أشتات الفقه، وضبطه وتدعيم قواعده، وظهر نوابغ القراء وأهل اللغة والتأويل والمحدثين والمتكلمين والفقهاء، كما برز أهل الاجتهاد الذين دُوِّنت مذاهبهم، وقُلِّدت آراؤهم. فالاجتهاد يُظهر ما كان خفيًّا من الأحكام التي وردت في الكتاب والسنة[8].

المطلب الثاني: استنباط الأحكام الفقهية من الآيات:

أولًا: معنى الاستنباط:

لغة: الاستنباط مصدر من الفعل استنبط، واستنبط أصله من الفعل نَبَط، والنبط: هو الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حُفرت، وقد أنبطنا الماء، أي: استنبطناه، بمعنى: انتهينا إليه، ونبط الماء إذا نبع. وكل شَيْء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته، واستنبطت من فلان علمًا أو خبرًا أو مالًا إذا استخرجته منه. والاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الله عز وجل:{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: 83][9] ، وكل

[6] مسند الإمام أحمد: 36/ 333، تتمة مسند الأنصار، رقم الحديث: [22007]، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. سنن الترمذي: 3/ 608، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث: [1327].

[7] نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره: 23.

[8] انظر: نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره: 24، 27، 89، 90.

[9] انظر: كتاب العين: 7/ 439 [باب الطاء والنون والباء معهما]. جمهرة اللغة: 1/ 362. تهذيب اللغة: 13/ 250 [باب الطاء والنون]. لسان العرب: 7/ 410 [ن ب ط].

مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له: مستنبط [10].

واصطلاحًا: للاستنباط عدة تعاريف، نذكر بعضها:

- هو ما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم [11].
- هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، واستخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه [12].
- استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة [13].

والمقصود في هذا البحث من الاستنباط هو مخصوص باستنباط الأحكام من الآيات القرآنية، والتعريفات السابقة عامة في معنى الاستنباط.

ثانيًا: كيفية استنباط الأحكام من الآيات:

القرآن الكريم هو المرجع الأول لكل العلوم، فقد قال تعالى:{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: 89]، فبالبحث فيه وإعمال النظر وإطالة الفكر استنبط العلماء العديد من العلوم، وما زال القرآن يستقطب العقول لتلمّ بما فيه، وقد قال ابن مسعود – رضي الله عنه–: [من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين] [14]، وفي رواية أخرى: [من أراد علم الأوّلين والآخرين فليثوِّر القرآن] [15]، ما يدل على فقه ابن مسعود وسعة علمه.

"فقد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها" [16]، وفي قوله عز وجل: {وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [يونس: 37]؛ فالإشارة بقوله تعالى في الآية: {وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ} يثبت اشتمال القرآن على جميع العلوم، والعلوم إما أن تكون دينية وإما ليست دينية، والدينية: إما أن تكون علم العقائد والأديان وإما علم الأعمال، وعلم الأعمال يتضمن علم الفقه، ومعلوم أن جميع الفقهاء إنما استنبطوا مباحثهم من القرآن. فالقرآن مشتمل على تفاصيل جميع العلوم الشريفة [17]، سواءً بذكرها أم التلميح لها، أم تبيين الطرق التي تؤخذ منها.

فمن العلوم التي مرجعها إلى القرآن، وتُستنبط منه؛ الأحكام الفقهية، فالقرآن الكريم هو الدليل الأول للتشريع واستنباط الأحكام الفقهية بلا خلاف، ولكن تختلف طريقة النظر في الآيات والاستدلال بها من مذهب لآخر.

إن الآيات القرآنية التي تُستنبط منها الأحكام الفقهية، قد تكون صريحة في ذكر الحكم، أو تحتاج إلى إعمال العقل فيها واستنباط الحكم منها، وقد تكون مضمّنة في آيات القصص والأمثال [18].

[10] جامع البيان: 8/ 571.
[11] الكشاف: 1/ 541.
[12] إعلام الموقعين: 1/ 172.
[13] كتاب التعريفات: 22.
[14] شعب الإيمان للبيهقي: 2/ 331، [رقم الرواية: 1960].
[15] شعب الإيمان للبيهقي: 2/ 331، [رقم الرواية: 1960].
[16] الإتقان في علوم القرآن: 4/ 38.
[17] انظر: مفاتيح الغيب: 17/ 253. اللباب في علوم الكتاب: 10/ 332.
[18] انظر: البرهان في علوم القرآن: 2/ 3- 4. إرشاد الفحول: 2/ 206.

وآيات الأحكام لا يمكن حصرها بعدد معين؛ لأن منها الآيات الصريحة بذكر الأحكام؛ وهي التي لا تحتاج إلى استنباط الحكم منها؛ لأنها تدل عليه دلالة ظاهرة، مثل قوله عز وجل: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]، ومثله قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم} [المائدة: 89]، وقوله عز وجل: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: 19].

ومنها الآيات التي تتضمن الأحكام بطريقة غير صريحة، فهي تحتاج إلى استنباط؛ إذ إن النص القرآني معجز، ومن إعجازه حمله العديد من المعاني الجلية والخفية، فحتى آيات الأحكام الصريحة يمكن أن يُستنبط منها أحكام غير الحكم الصريح ذكره فيها، ومن أمثلتها ما يأتي:

- استنباط ابن عباس – رضي الله عنهما– تحريم أخذ أموال أهل الذمة، من قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ} [آل عمران: 75] [19].
- استدلال عطاء بن أبي رباح على عدم وقوع طلاق المكره بالآية الكريمة: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: 28] [20].
- استنباط الشافعي صحة صوم من أصبح جنُبًا، من قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُن [البقرة: 187]، فإباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح [21].
- استدلال الشافعي على حجيَّة الإجماع وتحريم مخالفته، بقوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 115]، وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا[22].
- استدلال ابن عباس – رضي الله عنهما– أن المرأة قد تلد لستة أشهر، وهذا الاستدلال مرجعه إلى ضم النصوص، وهي الآيتين الكريمتين: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]، و {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233][23].

كما يمكن استنباط الأحكام من آيات القصص والعبر، سواءً بالاحتجاج بشرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، أو غيره؛ كما في الأمثلة الآتية:

- جواز النكاح بالإجارة، لقوله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} [القصص: 27] [24].
- ثبوت عذاب القبر قبل الآخرة، لقوله تعالى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: 46] [25].
- صحة أنكحة الكفار، وهذا الحكم استنبطه الشافعي من قوله تعالى: {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ}

(19) الإكليل: 70.
(20) الإكليل: 68.
(21) أحكام القرآن للكيا الهراسي: 2/ 467.
(22) مفاتيح الغيب: 11/ 219. الإكليل: 100.
(23) انظر: جامع البيان: 5/ 34. البحر المحيط لأبي حيان: 2/ 338. إعلام الموقعين: 1/ 267.
(24) الجامع لأحكام القرآن: 13/ 273.
(25) أحكام القرآن للجصاص: 3/ 507. الكشاف: 4/ 170. الجامع لأحكام القرآن: 15/ 318- 319.

[المسد: 4]، وقوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ} [التحريم: 11] [26].

ثالثًا: دلالة لفظ الآيات على الحكم:

اختلف العلماء في تقسيم دلالة اللفظ على الحكم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: المتكلمون (الشافعية، والمعتزلة، والظاهرية، والمالكية، والحنابلة)، ودلالة اللفظ على الحكم عندهم تنقسم إلى قسمين رئيسين، هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. والمنطوق إما أن يكون لفظي (المنطوق الصريح) أو غير لفظي (المنطوق غير الصريح)، فاللفظي إما صيغي وإما خبري. وغير اللفظي وهو المعنوي ينقسم إلى ثلاثة دلالات: دلالة اقتضاء، ودلالة إيماء، ودلالة إشارة. والمفهوم نوعان، مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

الاتجاه الثاني: الحنفية، ودلالة الألفاظ عندهم تنقسم إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة؛ وهاتان الدلالتان تثبتان باللفظ نفسه، ودلالة النص ودلالة الاقتضاء، وهاتان الدلالتان تثبتان بطريق المفهوم، أي اللزوم[27].

المطلب الثالث: علاقة الإعراب بالأحكام الفقهية:

إن لمعرفة النحو والإعراب أهمية بالغة، ولأهميته سُمِّي بعلم الآلة، فهو ضروري لمعرفة وفهم كل العلوم، ومنها علم الفقه، فقد قال الكسائي[28]: من تبحّر في النحو اهتدى إلى جميع العلوم[29]، وقال الأصمعي[30]: أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قوله – صلى الله عليه وآله وسلم: [من كذب عليَّ متعمِّدًا، فليتبوأ مقعده من النار] [31]؛ لأنه – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يكن يلحن، فمهما لحن الراوي فهو كذب عليه [32].

فمن شروط المجتهد معرفة اللغة والإعراب، وقد ذكر الغزالي علم اللغة والنحو ضمن العلوم التي يستفاد منها منصب الاجتهاد [33]، وذلك أن الإعراب سبيل لاستنباط المعنى المقصود من النص، فاختلافه قد يؤدي إلى اختلاف المعنى المستنبط، ومن ثَمَّ اختلاف الحكم الفقهي المستنبط من النص.

كما يُشترط للفقيه والمفتي أن يكون عالمًا بالنحو، وقد شدَّد العلماء أيَّما تشديد على الفقيه الذي يُفتي وهو غير متضلع في علم النحو، يقول ابن حزم[34]: "ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم

---

(26) البرهان في علوم القرآن: 2/ 4. الإكليل: 269، 301.

(27) انظر: المستصفى: 2/ 192- 196. بيان المختصر: 2/ 432- 436. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 4/ 1407- 1411. البحر المحيط للزركشي: 4/ 5-6. كتاب الدراري المضيئة: 1/ 596- 622.

(28) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي، أقرأ الناس زمانًا بقراءة حمزة، ثم اختار لنفسه قراءة فأقرأ الناس بها، وقرأ عليه بها خلق كثير. وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربية. توفي سنة 189هـ (انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: 2/ 256. سير أعلام النبلاء: 9/ 131، 132، 134. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: 72، 73، 77) .

(29) شذرات الذهب: 2/ 407.

(30) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهّر الباهلي، صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والملح. كان من أهل البصرة، وقدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وكان بحرًا في اللغة لا يعرف مثله فيها وفي كثرة الرواية، من مصنفاته: كتاب خلق الإنسان، كتاب المقصور والممدود، كتاب الخيل، مات سنة 210هـ. (انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: 2/ 197- 202. بغية الوعاة: 2/ 112- 113).

(31) صحيح البخاري: 2/ 80، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة عند الميت، [رقم الحديث: 1291]. صحيح مسلم: 1/ 10، مقدمة الإمام مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم [رقم الحديث: 3].

(32) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 3/ 550- 551.

(33) المستصفى: 2/ 385.

(34) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، أصله من فارس، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس، كان حافظًا، عالمًا بعلوم الحديث، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان زاهدًا في الدنيا، متواضعًا، ذا لسان سليط، له مؤلفات كثيرة، منها: الإحكام في أصول الأحكام،

النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفتية في دين الله عز وجل"[35]، فإن النحو هو "علم السلف الذين استنبطوا به الأحكام، وعرفوا به الحلال والحرام" [36]، "ولذلك لا يجوز أن يفتي الناس في الفقه من كان عاريًا من النحو، ومتى فعل ذلك أخطأ وأثم، وتعدَّى وظلم"[37].

وقد ذكر ابن رشد[38] أسباب الاختلاف بين الفقهاء فقال: والثالث – أي من الأسباب– اختلاف الإعراب [39].

نجد أن العلاقة بين الإعراب والأحكام الفقهية هي علاقة وثيقة، فلابد للمجتهد والفقيه من علم الإعراب، ثم إن "الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيًا على علم الإعراب"[40] . فلا شك أن علم النحو والإعراب لا غنى للفقيه عنه؛ لأنه يساعد على فهم نصوص الشريعة واستنباط مدلولاتها.

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية لبعض أحكام الطلاق في تفسير البحر المحيط

يعد تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي من كتب التفسير المتوسِّعة في الإعراب وبيان المعاني، كما اعتنى في تفسيره بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالآيات، كما أنه ربط تعدد الأوجه الإعرابية بتنوع المعاني، وباختلاف الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات عند الفقهاء، وسنتعرف في هذا المبحث عن أبي حيان الأندلسي ومنهجه في تفسير البحر المحيط، ثم سندرس مثالين من الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء بناءً على تعدد أوجه الإعراب في آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق من تفسير البحر المحيط، ثم بيان الحكم الفقهي عند أصحاب المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: أبو حيان، ومنهجه في تفسير البحر المحيط:

أولًا: أبو حيان الأندلسي:

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، أبو حيّان النفري؛ نسبة إلى قبيلة نفرة من البربر، الأندلسي، الجيَّاني[41] الأصل، الغرناطي المولد، وُلِد بمطخشارش، مدينة من حضرة غرناطة، في آخر شوال سنة 654هـ [42].

كان ثبتًا فيما ينقله، صدوقًا حجةً، عارفًا باللغة ضابطًا لألفاظها، كثير النظم من الأشعار والموشحات، كان إمام الناس في زمنه في النحو والتصريف، وله اليد الطولى في التفسير والحديث، والشروط والفروع، وتراجم الناس وطبقاتهم خاصة المغاربة [43].

والفصل في الملل والنحل، توفي سنة 456هـ. (انظر: وفيات الأعيان: 3/ 325، 328. تاريخ الإسلام: 10/ 74- 82).

(35) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 2/ 89.

(36) تنبيه الألباب على فضائل الإعراب: 22.

(37) تنبيه الألباب على فضائل الإعراب: 22.

(38) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي المالكي، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهًا عالمًا، عارفًا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرًا بأقوالهم، نافذًا في علم الفرائض والأصول. من تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، توفي سنة 520هـ. (انظر: تاريخ الإسلام: 11/ 321. سير أعلام النبلاء: 19/ 501- 502).

(39) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 12.

(40) المفصل في صنعة الإعراب: 18.

(41) نسبةً إلى جَيَّان؛ وهي مدينة بالأندلس، بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخًا. (معجم البلدان: 2/ 195).

(42) انظر: المقفى الكبير: 7/ 271. بغية الوعاة: 1/ 280.

(43) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر: ج5/ ص 331. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 6/ 58- 59. بغية الوعاة: 1/ 282.

كان ظاهريّ المذهب، متعصبًا لابن حزم الأندلسي، وبعد أن ارتحل إلى مصر تمذهب للشافعي[44].

سمع أبو حيّان الكثير على الجم الغفير بجزيرة الأندلس وبلاد إفريقية والإسكندرية، وبلاد مصر والحجاز، وحصَّل الإجازات من الشام والعراق وغير ذلك، واجتهد في طلب التحصيل والتقييد والكتابة[45]؛ إذ يقول عن نفسه: "وما زلت من لدن ميَّزت أتلمذ للعلماء، وأنحاز للفهماء، وأرغب في مجالسهم، ...، وأصبر على شظف الأيام، وأوثر العلم على الأهل والمال والولد، وارتحل من بلد إلى بلد، حتى ألقيت بمصر عصا التسيار" [46].

بعد عمرٍ قضاه في العلم والتعليم، توفي – رحمه الله– بمنزله بالقاهرة، سنة 745هـ [47].

ثانيًا: منهجه في تفسير البحر المحيط:

كتاب البحر المحيط هو أكثر كتب أبي حيّان اشتهارًا، وهو مؤلف جامع للتفسير، وإعراب القرآن، وبيان القراءات، والأحكام، وقد وضّح أبو حيّان في مقدمته المنهج الذي اتبعه في تفسيره، كما يمكن ملاحظة منهجه من خلال الاطلاع على كتابه، ونوضح منهجه في التفسير من خلال بعض النقاط كما يأتي:

أولًا: ذكر المكي والمدني[48] من السور والآيات، مع ذكر الاختلاف في مواضعه ونسبته إلى قائليه، كما أنه اعتنى بذكر الناسخ والمنسوخ [49] مع ذكر الروايات فيه ومحاولة تفنيدها والجمع بينها.

ثانيًا: ذكر مجموعة آيات، وقبل أن يبدأ أبو حيّان بتفسيرها، يوضح معاني مصطلحات ومفردات تضمنتها الآيات، وتركيباتها الصرفية؛ إذ يقول في مقدمة كتابه: "وترتيبي في هذا الكتاب، أني أبتدئ أولًا بالكلام على مفردات الآية التي أفسرها، لفظةً لفظة، فيما يحتاج إليه من اللغة والأحكام النحوية التي لتلك اللفظة قبل التركيب"[50].

ثالثًا: الربط بين الآيات والسور، بذكر التناسب بين الآيات وما قبلها، وبين السورة التي قبلها، وقد يكتفي بقول أن مناسبة أول السورة لآخر ما قبلها واضحة جدًا [51]، وقد وضّح في مقدمته أن من ضمن ما يذكره في تفسير الآيات: "ومناسبتها وارتباطها بما قبلها"[52].

رابعًا: البدء بتفسير الآيات بذكر سبب النزول – إن وُجِد– وإن تعدّدت الروايات في سبب النزول ذكرها، وقد وضّح في مقدمته ذكره لأسباب النزول فقال: " ثم أشرع في تفسير الآية، ذاكرًا سبب نزولها، إذا كان لها سبب"[53].

خامسًا: التطرق إلى إعراب الآيات أثناء تفسيرها، وربط المعاني بالإعراب، وفي حال تعدّد الإعراب

---

(44) انظر: المقفى الكبير: 7/ 272. أعيان العصر وأعوان النصر: 5/ 532.
(45) أعيان العصر وأعوان النصر: 5/ 330.
(46) البحر المحيط: 1/ 6- 7.
(47) أعيان العصر وأعوان النصر: 327/5.
(48) للمكي والمدني ثلاث تعريفات، أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة. وثانيها: أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة. وثالثها: أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة. (انظر: البرهان في علوم القرآن: 1/ 187. الإتقان في علوم القرآن: 1/ 37).
(49) الناسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه. والمنسوخ هو الخطاب المتقدم، الذي ارتفع حكمه. (انظر: الفصول في الأصول: 1/ 355. المستصفى: 1/ 207. روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 283. لباب المحصول: 1/ 289- 290).
(50) البحر المحيط: 1/ 7.
(51) انظر: البحر المحيط: 8/ 101، 206، 601، 622، 686، 700، 721،
(52) البحر المحيط: 1/ 7.
(53) البحر المحيط: 1/ 7.

يوضِّح الفروق في المعنى – إن وُجِدت– إثر اختلاف الإعراب [54].

سادسًا: ذكر أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآيات ومعانيها [55]؛ إذ يقول: "ناقلًا أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها"[56]، كما يذكر أقوال بعض المفسرين، وأبرزهم: الزمخشري[57]، وابن عطية[58]، وغيرهم [59].

سابعًا: إيراد القراءات المتواترة والشاذة أيضًا، مع العناية بضبط القراءة ونسبتها إلى من قرأ بها، مع توجيه القراءات، كما أنه يذكر القراءات التفسيرية [60]، وقد ذكر هذا في مقدمته فقال: "حاشدًا فيها القراءات، شاذها ومستعملها، ذاكرًا توجيه ذلك في علم العربية"[61].

ثامنًا: التطرق إلى الأحكام التي لها علاقة مباشرة بالآيات، مع الإحالة إلى كتب أحكام القرآن، وذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية [62]؛ إذ يقول: "ناقلًا أقاويل الفقهاء الأربعة، وغيرهم في الأحكام الشرعية مما فيه تعلق باللفظ القرآني، محيلًا على الدلائل التي في كتب الفقه"[63].

تاسعًا: مناقشة الأقوال بعد ذكرها، وقد يرجح بينها، سواءً كانت في المعنى، أو الإعراب، أو في الأحكام، مما يوضح شخصيته وتوجهه [64]، كما أنه يقدّم الظاهر على غيره في الغالب، وذلك لتأثره بالمذهب الظاهري، ويرى أن الأصل الأخذ بالظاهر ما لم يدل دليل على غيره [65].

عاشرًا: الإعراض عن ذكر الإسرائيليات، وإن ذكرها نادرًا فلا يسترسل في ذكرها، بل يذكرها بصيغة التضعيف كأن يقول: قيل، أو رُوِيَ[66].

أحد عشرة: في نهاية تفسيره لمقطع الآيات، يقوم – أحيانًا– بذكر الوجوه البلاغية والجمالية التي تضمنتها الآيات [67]، ونجده يوضح هذا في مقدمته، فيقول: "ثم أختتم الكلام في جملة من الآيات التي فسرتها إفرادًا وتركيبًا بما ذكروا فيها من علم البيان والبديع، ملخصًا"[68].

اثنا عشر: مناقشة أمور العقيدة، سيما في الآيات التي يستدل بها أصحاب المذاهب المختلفة على عقيدتهم، خصوصًا آراء المعتزلة والرد عليهم، كما

---

(54) لا يخلو تفسير الآيات في كامل أجزاء تفسير البحر المحيط من الإعراب، سواءً كان مفصّلًا أو مختصرًا، ونذكر بعض الإشارات له على سبيل المثال، انظر: البحر المحيط: 1/ 38- 39، 43، 52، 58، 68، 80- 81، 94، 111، 120، 130- 131، 135، 139، 144، 165، 166، 172- 173.

(55) انظر: البحر المحيط: 1/ 35، 45، 54، 62، 63، 137، 140، 148، 189، 277، 313، 397، 546، 548، 2/ 30، 70، 83، 121، 130، 144.

(56) البحر المحيط: 1/7.

(57) محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، يلقب جار الله؛ لأنه جاور بمكة زمانًا، كان ممن برع في الأدب، والنحو، واللغة. لقي الكبار، وصنف التصانيف، منها: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، والمفصل في النحو. مات سنة 532هـ. (انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: 3/ 265- 268. طبقات المفسرين للسيوطي: 120- 121).

(58) عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد الغرناطي القاضي، كان فقيهًا، عارفًا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيرًا بلسان العرب، له التفسير المشهور: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. مات سنة 541هـ. (انظر: الوافي بالوفيات: 18/ 40- 41. طبقات المفسرين للسيوطي: 60- 61).

(59) انظر: البحر المحيط: 1/ 17، 189، 220، 271، 315، 372، 443، 2/ 15، 115، 155، 197، 229، 255، 256، 274، 286، 332، 390، 410.

(60) انظر: البحر المحيط: 1/ 32، 33، 43، 46، 48، 62، 64- 65، 138- 139، 182، 191، 236، 283، 292، 396، 423، 455، 457- 458.

(61) البحر المحيط: 1/7.

(62) انظر: البحر المحيط: 1/ 614، 652، 692- 696، 2/ 23، 25، 31- 32، 53- 54، 55، 57- 59، 61- 62، 73- 74، 122، 126، 128- 129، 131- 134.

(63) البحر المحيط: 1/7.

(64) انظر: أبو حيّان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط: 139- 141.

(65) انظر: أبو حيّان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط: 144.

(66) انظر: أبو حيّان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط: 152- 153.

(67) انظر: البحر المحيط: 1/ 30، 50، 2/ 81، 344- 345، 438، 641، 688، 707، 734، 3/ 26، 64، 82، 96، 178- 179، 319- 321.

(68) البحر المحيط: 1/ 8.

أنه ناقش آراء الباطنية [69]، والصوفية، والفلاسفة، وكان يغلظ عليهم[70].

المطلب الثاني: حكم عضل المطلقة:

قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 232].

أولًا: ما جاء في تفسير البحر المحيط:

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} قال ابن عباس – رضي الله عنهما– والزهري[71]، والضحاك[72]: نزلت في كل من منع امرأة من نسائه عن النكاح بغيره إذا طلقها. وقيل: نزلت في ابنة عم جابر بن عبد الله، طلقها زوجها، وانقضت عدتها فأراد رجعتها، فأتى جابر وقال: طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها؟ وكانت المرأة تريد زوجها، فنزلت. وقيل: في معقل بن يسار، وأخته جميلة، وزوجها أبي الوليد عاصم بن عدي بن العجلان، جرى لهم ما جرى لجابر في قصته، ذكر معناه البخاري [73].

فعلى السبب الأول يكون المخاطبون هم الأزواج، وعلى هذا السبب الأولياء، وفيه بُعد؛ لأن نسبة الطلاق إليهم هو مجاز بعيد، وهو أن يكون الأولياء قد تسببوا في الطلاق حتى وقع، فنُسب إليهم الطلاق بهذا الاعتبار، ويبعد جدًا أن يكون الخطاب في: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ} للأزواج وفي {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} للأولياء، لتنافي التخاطب، ولتنافر الشرط والجزاء، فالأولى والذي يناسبه سياق الكلام، أن الخطاب في الشرط والجزاء للأزواج؛ لأن الخطاب من أول الآيات هو مع الأزواج ولم يجرِ للأولياء ذكر، ولأن الآية قبل هذه خطاب مع الأزواج في كيفية معاملة النساء قبل انقضاء العدة، وهذه الآية خطاب لهم في كيفية معاملتهم معهن بعد انقضاء العدة، ويكون الأزواج المطلقون قد انتهوا عن العضل؛ إذ كانوا يفعلون ذلك ظلمًا وقهرًا وحمية الجاهلية، لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الأزواج، وعلى هذا يكون معنى: {أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} أي: من يردن أن يتزوجنه، فسُمُّوا أزواجًا باعتبار ما يؤولون إليه.

وعلى القول إن الخطاب للأولياء يكون {أَزْوَاجَهُنَّ} هم المطلقون، سموا أزواجًا باعتبار ما كانوا عليه، وإن لم يكونوا بعد انقضاء العدة أزواجًا حقيقة.

وجهات العضل من الزوج متعددة: بأن يجحد الطلاق، أو يدَّعي رجعة في العدة، أو يتوعَّد من يتزوجها، أو يسيء القول فيها لينفِر الناس عنها، فنُهوا عن العضل مطلقًا بأي سبب كان مما ذكرناه ومن غيره.

وقال الزمخشري: والوجه أن يكون خطابًا للناس، أي: لا يوجد فيما بينكم عضل؛ لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين، وصدَّر بما يقارب هذا المعنى كلامه ابن عطية، فقال: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} الآية

(69) هي الشيعة الإسماعيلية، فرقة من فرق الشيعة، اشتهرت بالباطنية؛ لحكمهم بأن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويلًا. (انظر: الملل والنحل: 1/ 192).

(70) انظر: أبو حيّان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط: 145، 155- 158، 171.

(71) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، تفقه على سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ثم رحل إلى الشام. توفي سنة 124هـ. (انظر: الطبقات الكبرى:5/ 348 - 357. وفيات الأعيان: 4/ 177- 178).

(72) الضحّاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني، المفسر. روى تفسيره عنه عبيد بن سليمان. وهو صدوق، كثير الإرسال، مات سنة 105هـ. (انظر: الطبقات الكبرى: 6/ 302- 304. تهذيب التهذيب: 4/ 453- 454).

(73) انظر: صحيح البخاري: 7/ 16، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، [رقم الحديث: 5130].

خطاب للمؤمنين الذين هم الأزواج، ومنهم الأولياء؛ لأنهم المراد في تعضلوهن. انتهى كلامه. وهذا التوجيه يؤول إلى أن الخطاب في: {طَلَّقْتُمُ} للأزواج، وفي: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} للأولياء وقد بيَّنا ما فيه من التنافر[74] .

❖ نلاحظ مما سبق أن: تعدد وجوه الإعراب في الآية الكريمة: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} ناتج عن الاختلاف في الحكم الإعرابي، والذي هو عود الضمير، ما نتج عنه اختلاف في الحكم الفقهي المستنبط، وتوضيحه كما يأتي:

- من هم المخاطبون في قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ}، و {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}، أي أن الاختلاف على عود الضمير في الفعلين، وهل المخاطبون في الفعل الأول هم المخاطبون أيضًا في الفعل الثاني؟

- من قال: إن الضمير في الفعلين يعود على الأزواج، باعتبار أن عقدة الطلاق تقع بأيديهم؛ فيكون المعنى: منعهم من عضل النساء بعد تطليقهن واستيفائهن العدة من الزواج بمن يردنه.

- ومن قال: إن الضمير يعود على الأولياء، اعتبر أن ضمير الفعل الأول {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ} يعود على الأزواج، وضمير الفعل الثاني {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} يعود على الأولياء؛ فيكون المعنى: منع الأولياء من عضل النساء بعد انتهاء عدتهن أن يتزوجن أزواجهن السابقين.

- والحقيقة أن هذا الاختلاف ليس فيه تعارض، وإنما يترتب عليه اختلاف في حكم اشتراط الولي في عقد النكاح، فمن اعتبر الضمير في الفعل الثاني عائد على الأولياء، قال: لم يُمنع الأولياء من العضل إلا عندما كان أمر التزويج بأيديهم، فاشترط موافقة الولي في عقد النكاح استدلالًا بهذه الآية، ومن اعتبر خطاب الآية عامًا للمؤمنين، أو خاصًا بالأزواج لم يشترط موافقة الولي في عقد نكاح المرأة.

ثانيًا: تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن المخاطب في قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}، على قولين:

القول الأول: في الآية الكريمة: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}، نهى الأولياء إذا انقضت العدة وأرادت الرجوع إلى زوجها أن يعضلوها عن الرجوع إليهن، أما الزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقضِ عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه. فالعضل من الولي ويُستدل بهذه الآية أن النكاح يتم برضا الولي المزوِّج ولا يتم إلا به، فلا يصحّ كون المرأة وليًا في عقد نكاح لا على نفسها ولا على غيرها. لأن العضل هو المنع الذي لا خلاص منه، ولو كان لهن أن يعقدن لم يكن امتناع الأولياء عضلًا لهن،

(74) البحر المحيط لأبي حيان: 2/ 334- 335.

وعلى هذا القول المذهب الزيدي[75]، والمالكي[76]، والشافعي[77]، والحنبلي[78].

القول الثاني: الأظهر في قول الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} أن الخطاب للأزواج، لا للأولياء؛ وذلك بالحبس وتطويل العدة عليهن، لقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [البقرة: 231] وكانوا يطلّقون فيراجعون إذا قرب انقضاء عدتهن من غير حاجةٍ ضررًا. وهو كقوله عز وجل: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [البقرة: 231] [79].

وليس يمتنع أن يكون قوله: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ}: خطابًا للناس كلهم، بأن لا يعتقدوا بطلان عقدها، ولا الحكم بفساد نكاحها؛ لأن العضل هو المنع، فيجوز أن يُطْلَق على من اعتقد من حكمه بطلانه أن يقول: منع فلان الفقيه هذا العقد. وفي هذه الآية دليل على جواز عقد المرأة لنفسها بغير إذن الولي من وجهين: أحدهما: إضافته فعل العقد إليها بقوله: {أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}؛ لأنه سواء قلت: نكحت أو عقدت، فاقتضى اللفظ جواز عقدها على نفسها. والوجه الثاني: نهيه الولي في عضلها إذا تراضوا بينهم بالمعروف، فإذا عضلها، ومنعها العقد، وهي قد وضعت نفسها في كفؤ، لم يكن له ولاية فيما عضلها فيه؛ لأن أحدًا لا يستحق الولاية على غيره فيما عليه فيه ضرر. وعلى هذا القول المذهب الحنفي[80] .

ثالثًا: ملخص مسألة عضل المطلقة:

- حرَّم الله عز وجل ظلم الرجل للمرأة، ويظهر هذا جليًّا في هذه الآية الكريمة؛ إذ قال عز وجل: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}. سواء أكان الضمير في قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} عائد على الزوج الذي قد طلَّق، بأن التحريم واقع عليه بأن لا يمنعها من زواج غيره، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، إضرارًا وإجحافًا بحقها. أو كان الضمير عائدًا على الأولياء، بأن يمتنع الولي من تزويجها بمن كان زوجها إذا رغبت فيه.
- اختلفت المذاهب الفقهية في اعتبار المخاطب بالآية الكريمة، على أساس الاختلاف في عود الضمير، ومن باستطاعته العضل.

- من قال: إنه الزوج اعتبر اتّساق الخطاب من بداية الآية في قوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ} وإنما يحصل الطلاق من الزوج، ويكون العضل هنا بمعنى: الحبس وتطويل مدة العدة على المطلقة.
- ومن قال: إنه الولي اعتبر حقيقة كون المطلقة قد خرجت من عقد زوجها، فليس له استطاعة في عضلها عن الزواج، وإنما هو الولي الذي يتولّى تزويجها؛ فيكون العضل هنا بمعنى:

(75) انظر: تفسير الثمرات اليانعة: 2/ 48- 49. منتهى المرام في شرح آيات الأحكام: 86- 87. الروض النضير: 4/ 207.
(76) انظر: المدونة: 2/ 106. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 686. المعونة على مذهب عالم المدينة: 727. المقدمات الممهدات: 1/ 472. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 37- 39.
(77) الأم: 5/ 13. انظر: المجموع شرح المهذب: 16/ 150. النجم الوهاج في شرح المنهاج: 7/ 64. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 3/ 125. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ 242- 243.
(78) انظر: المبدع في شرح المقنع: 7/ 25. المغني لابن قدامة: 7/ 6. شرح الزركشي: 5/ 56.
(79) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 4/ 260. التجريد للقدوري: 9/ 4241- 4244. البناية شرح الهداية: 5/ 74.
(80) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 4/ 258- 261. المبسوط للسرخسي: 5/ 10- 11. البناية شرح الهداية: 5/ 70- 71.

المنع من تزويجه وليته بمن كان زوجها إذا رغبت فيه.

- يترتب على الاختلاف في عود الضمير في قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} مسألة اشتراط الولي في عقد النكاح، فلم يجعله أبو حنيفة شرطًا، وأجاز نكاح المرأة لنفسها، وقد استدلّ بأدلة أحدها قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} باعتبار أن المخاطبين هم الأزواج لا الأولياء. بينما اشترط الزيدية والمالكية والشافعية والحنابلة الولي لصحة عقد النكاح، واعتبروا أن المخاطبين في الآية هم الأولياء.
- من خلال ما سبق، يتضح أن الراجح في عود الضمير أن الخطاب في قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} على الأولياء، للأسباب الآتية:

- السياق القرآني: فقد وضّح في الآية الكريمة: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} بلوغهن أجل العدة، فهنا يتبيَّن أن الزوج ليس بيده شيء؛ لأن الطلاق قد تم، وانتهت العدة.
- سبب النزول: فقد روي عن معقل بن يسار، أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: [فزوجها إياه][81] .
- الحديث الصحيح: [لا نكاح إلا بولي] [82]، وهذا الحديث يؤيّد أن المقصود هم الأولياء، إذ إن أمر التزويج مشروط بهم، فالعضل يكون منهم.
- استخدام القرآن الكريم لأسلوب بلاغي، وهو أسلوب الالتفات؛ إذ إنه ذكر في بداية الآية: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} مخاطبًا الأزواج، ثم التفت إلى الأولياء فقال: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} فخاطبهم، فانتقل من خطاب إلى آخر؛ لذا لا يصح ترجيح عود الضمير على الزوج في الفعلين.

المطلب الثالث: العفو عن المهر في الطلاق قبل الدخول:

قال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 237].

أولًا: ما جاء في تفسير البحر المحيط:

{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} وهو: الزوج، قاله علي، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وشريح[83]

(81) صحيح البخاري: 7/ 16، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، [رقم الحديث: 5130].
(82) مسند الإمام أحمد بن حنبل: 32/ 280، من مسند بني هاشم، [رقم الحديث: 19518]. سنن أبي داوود: 3/ 427، كتاب النكاح، باب في الولي، [رقم الحديث: 2085] تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(83) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أدرك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يلقه، وقيل: لقيه. واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم- ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج، فأقام قاضيًا بها ستين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء. توفي سنة 87هـ. (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 2/ 701. أسد الغابة في معرفة الصحابة: 2/ 624- 625).

رجع إليه، وابن جبير[84]، ومجاهد[85]، وجابر بن زيد[86]، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي[87]، والربيع بن أنس[88]، وابن شبرمة[89]، وأبو حنيفة، وذكر ذلك عن الشافعي.

وعفوه أن يعطيها المهر كله، وروي أن جبير بن مطعم تزوج وطلق قبل الدخول، فأكمل الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو. وسُمِّيَ ذلك عفوًا إما على طريق المشاكلة؛ لأن قبله {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}، أو لأن من عادتهم أن كانوا يسوقون المهر عند التزوج، ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وآله وسلم– لعلي –كرم الله وجهه: [أين درعك الحطمية] [90]، يعني أن يصدقها فاطمة صلى الله على رسول الله وعليها، فسمَّى ترك أخذهم النصف مما ساقوه عفوًا عنه.

وروي عن ابن عباس، والحسن[91]، وعلقمة[92]، وطاووس[93]، والشعبي[94]، وإبراهيم[95]، ومجاهد، وشريح، وأبي صالح[96]، وعكرمة[97]، والزهري، ومالك، والشافعي، وغيرهم: أنه الولي الذي المرأة في حجره، فهو: الأب في ابنته التي لم تملك أمرها، والسيد في أمته، وجوَّز شريح عفو الأخ عن نصف المهر، وقال: أنا أعفو عن مهور بني مرة وإن كرهن، وقال عكرمة: يجوز أن يعفو عمَّا كان أو أخًا أو أبًا، وإن كرهت، ويكون دخول أو: هنا للتنويع في العفو، إلا أن يعفون إن كن ممن يصح العفو منهن، أو يعفو وليهن، إن كن

(84) سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله الأسدي مولاهم، من عُبَّاد المكيين، وفقهاء التابعين، كان ابن عباس -رضي الله عنهما- إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: يسألوني وفيهم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدًا. قتله الحجاج بن يوسف سنة 95هـ. (انظر: مشاهير علماء الأمصار: 133- 134. طبقات الفقهاء: 82).

(85) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي، من فقهاء التابعين بمكة، سَمِع من بعض الصحابة، ولازم ابن عباس مدة طويلة، كان فقيهًا، عالمًا، ثقةً، كثير الحديث. مات سنة 102هـ أو 104هـ. (انظر: طبقات الفقهاء: 69. تاريخ الإسلام: 3/ 148- 150).

(86) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، استوطن بالبصرة، من كبار أصحاب ابن عباس -رضي الله عنهما- ومن علماء التابعين بالقرآن، وفقهاء أهل البصرة، وكان مجتهدًا في العبادة. مات سنة 93هـ. (انظر: مشاهير علماء الأمصار: 144. تاريخ الإسلام: 2/ 1199 -1200).

(87) محمد بن كعب بن حبان بن سليم، أبو حمزة القرظي، تابعي، من عباد أهل المدينة وعلمائهم بالقرآن، كان ثقة، كثير الحديث، ورعًا. مات سنة 108هـ، وقيل سنة 118هـ أو 117هـ. (انظر: الطبقات الكبرى: 5/ 340. مشاهير علماء الأمصار: 107).

(88) الربيع بن أنس بن زياد البكري البصري ثم الخراساني، سكن مرو، وسمع أنس بن مالك، وكان راوية لأبي العالية، ومات في خلافة أبي جعفر المنصور. (انظر: الطبقات الكبرى: 7/ 261. مشاهير علماء الأمصار: 203).

(89) عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي الكوفي، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه، وهو ثقة، توفي وهو متخفٍ بخراسان سنة 144هـ. (انظر: التاريخ الكبير: 5/ 117. سير أعلام النبلاء: 6/ 347- 349).

(90) سنن أبي داوود: 3/ 462، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل في امرأته قبل أن ينقدها شيئًا، [رقم الحديث: 2125] تعليق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(91) الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن من: علم و زهد و ورع وعبادة، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين، توفي بالبصرة سنة 110هـ. (انظر: وفيات الأعيان: 2/ 69، 72. الوافي بالوفيات: 12/ 190- 191).

(92) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النخعي. وهو عم الأسود بن يزيد بن قيس. من فقهاء التابعين بالكوفة، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- كان ثقة، كثير الحديث. مات بالكوفة سنة 62هـ. (انظر: الطبقات الكبرى: 6/ 146- 152. طبقات الفقهاء: 79).

(93) طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، كان رأسًا في العلم والعمل والزهد. وكان شيخ أهل اليمن ومفتيهم، وكان كثير الحج، مات بمكة قبل يوم التروية سنة 106هـ. (انظر: الطبقات الكبرى: 6/ 66- 70. طبقات علماء الحديث: 1/ 159- 160).

(94) عامر بن شَرَاحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الشعبي، وهو كوفي، تابعي جليل القدر وافر العلم، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وسمرة بن جندب، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم. وُلِّيَ قضاء الكوفة. توفي بالكوفة سنة 104هـ، وقيل بعدها. (انظر: الطبقات الكبرى: 6/ 259 وما بعدها. وفيات الأعيان: 3/ 12، 15).

(95) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي، من صغار التابعين، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كثير المحاسن، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، توفي سنة 96هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء: 4/ 521، 527. تهذيب التهذيب: 1/ 177- 178).

(96) ذكوان المدني، أبو صالح السمان الزيات، مولى جويرية الغطفانية، كان يجلب السمن والزيت من المدينة إلى الكوفة، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عباس وعدة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أجل الناس وأوثقهم. مات سنة 101هـ. (انظر: مشاهير علماء الأمصار: 122- 123. تذكرة الحفاظ: 1/ 69).

(97) عكرمة بن عبدالله، أبو عبدالله، مولى عبدالله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، اجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن، أحد فقهاء مكة وتابعيها، توفي سنة 107هـ. (انظر: طبقات الفقهاء: 70. وفيات الأعيان: 3/ 265- 266. سير أعلام النبلاء: 5/ 12- 36).

لا يصح العفو منهن، أو للتخيير، أي: هن مخيرات بين أن يعفون، أو يعفو وليهن.

ورجح أنه الولي أن الزوج المطلق يبعد فيه أن يقال بيده عقدة النكاح، وأن يجعل تكميله الصداق عفوًا، وأن يُبهم أمره حتى يبقى كالملبس، وهو قد أوضح بالخطاب في قوله: فنصف ما فرضتم. فلو جاء على مثل هذا التوضيح لكان: إلا أن يعفون أو تعفوا أنتم ولا تنسوا الفضل بينكم، فدل هذا على أنها درجة ثالثة، إذ ذكر الأزواج، ثم الزوجات، ثم الأولياء.

وأُجيب عن الأول: بأن بيده عقدة النكاح من حيث كان عقدها قبل، فعبَّر بذلك عن الحالة السابقة، وللنص الذي سبق في قوله: ولا تعزموا عقدة النكاح، والمراد به خطاب الأزواج. وعن الثاني: أنه على سبيل المشاكلة، أو لكونه قد ساق الصداق إليها، وقد تقدم ذكر ذلك، وعن الثالث: أنه لا إلباس فيه، وهو من باب الالتفات؛ إذ فيه خروج من خطاب إلى غيبة، وإنما قلنا: لا إلباس فيه، وأنه يتعين أن يكون الزوج، لإجماع أهل العلم على أنه لا يجوز للأب أن يهب شيئًا من مال ابنته لا لزوج ولا لغيره، فكذلك المهر، إذ لا فرق.

ويحتمل أن يكون قوله: {بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} على حذف مضاف أي: بيده حل عقدة النكاح، كما قالوا في قوله: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ} [البقرة: 235] أي: على عقدة النكاح[98] .

❖ نجد مما سبق أن: تعدد أوجه الإعراب في هذه الآية الكريمة هو بسبب اختلاف الحكم الإعرابي، وهو الاختلاف في عود الضمير في قوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، ما نتج عنه اختلاف في الحكم المقصود من الآية، ويتلخص الاختلاف فيما يأتي:

من هو المقصود بقوله تعالى: {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}؟

- أنه الزوج، ووصفه بأن عقدة النكاح بيده على اعتبار ما كان قبل حصول الطلاق؛ فيكون المعنى: أن الزوج يعفو عن النصف الآخر، فيهبها المهر كاملًا.
- أنه الولي، وهنا يكون حرف {أَوْ} في قوله: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي} أتى بمعنى التنويع، أي: إلا أن يعفون إن كن ممن يصح منهن العفو أو يعفو وليهن، أو يكون معنى {أَوْ} التخيير؛ فيكون المعنى: أنهن مخيّرات بين أن يعفون، أو يعفو وليهن. فيكون المعنى مختص بالعفو عن نصف المهر الواجب تقديمه للمطلقة قبل الدخول بها.

ثانيًا: تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الله عز وجل: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، المراد بقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} أي: النساء المطلقات، يعني يحصل منهن العفو، فلا يطالبن بهذا النصف، بل يسقط جميع المهر عن الزوج. والمراد بالعفو: إما الهبة إن كان المهر عينًا، أو الإبراء إن كان دينًا. وفي قوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} اختلف العلماء هل المراد به الزوج أو الولي، وتفصيل أقوالهم كما يأتي:

(98) البحر المحيط: 2/ 376- 377.

القول الأول: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، فقد رُوي عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: [ولي عقدة النكاح هو الزوج][99]، وحجة أصحاب هذا القول: قول الله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} [الأنعام:164]، وذلك يمنع جواز إبراء الولي لمالها، وأيضًا قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء:29]، فلا تجوز هبة الولي لمهرها إلا برضاها. وقال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم: [لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه] [100]، كما اتفق الجميع على أن هبة الولي غير جائزة، كسائر مالها، فكذلك المهر، ولأن في لفظ الآية ما يدل على أن المراد به الزوج؛ لأنه قال: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}، والولي لا يستحق بعفوه عن مال الغير فضيلة ولا ثوابًا، وفي قوله تعالى: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}، ولا يكون الولي متفضلًا بهبة مالها.

كما أن الولي ليس بيده عقدة النكاح، ولا كانت بيده أيضًا فيما سلف، وذلك لأن قول القائل: بيد فلان كذا، يقتضي أن يكون واقعًا حاصلًا في يده، وهذه صفة الزوج دون الولي. فإن قيل: فالزوج ليس بيده عقدة النكاح بعد الطلاق، قيل له: قد كان بيده، فيجوز أن يكون المراد: الذي كان بيده، ولو حملناه على الولي، لم يصح بحال؛ لأنه ليست العقدة في يده، ولا كانت في يده قط؛ لأن عقدة النكاح بيد من ملك البضع، ويملك إبطاله، كما ملك عقده، والولي لا يملك شيئًا من ذلك.

ومعنى عفو الزوج: إن كان قد أعطاها المهر؛ فعفوه أن لا يأخذ منها، ويتركه لها، وإن لم يكن أعطاها: فعفوه إكمال الصداق لها، وقد سمى ذلك عفوًا؛ لأن العفو هو الترك في مثل ذلك[101] ، وعلى هذا القول المذهب الزيدي [102]، والحنفي [103]، والشافعي في الجديد [104]، وهو ظاهر مذهب أحمد [105].

القول الثاني: في العفو عن نصف المهر يقول الله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}، أي: لهن ثم قال: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} أي يعفو النساء الرشيدات عن النصف فيسقط، وهو متفق عليه [106]، ثم قال: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} وهو الأب في ابنته، والسيد في أمته[107]؛ لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح، لكونها قد خرجت عن يد الزوج، ولأن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن، فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه ليكون المعفو عنه في الموضعين واحدًا، ولأن الله تعالى بدأ

(99) سنن الدارقطني: 4/ 423، كتاب النكاح، باب المهر، [رقم الحديث: 3718].
(100) السنن الكبرى للبيهقي: 6/ 166، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، [رقم الحديث: 11545]. ونصه في مسند الإمام أحمد بن حنبل: [لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه]: 34/ 299، مسند البصريين، [رقم الحديث: 20695] تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.
(101) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 4/ 418- 421.
(102) انظر: تفسير الثمرات اليانعة: 2/ 78- 79. منتهى المرام في شرح آيات الأحكام: 97.
(103) انظر: الأصل: 4/ 438. شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 4/ 418- 421. المبسوط للسرخسي: 6/ 63. البناية شرح الهداية: 5/ 139- 140.
(104) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: 7/ 314. المهذب في فقه الإمام الشافعي: 2/ 470. كفاية النبيه في شرح التنبيه: 13/ 278. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ 397.
(105) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: 8/ 70- 71. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: 293. الممتع في شرح المقنع: 3/ 682- 683.
(106) سبب الاتفاق أن النون في الفعل (يعفون) هي نون النسوة، فلا خلاف في أن الخطاب لهن.
(107) انظر: المدونة: 2/ 104. الذخيرة للقرافي: 4/ 371.

بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}، ثم قال: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، وهذا خطاب غير حاضر، وعلى هذا القول المذهب المالكي[108]، والشافعي في القديم[109]، ورواية عن أحمد[110].

ثالثًا: ملخص مسألة العفو عن المهر في الطلاق قبل الدخول:

- ذكرت الآية الكريمة أن حكم الطلاق قبل الدخول إيجاب نصف المهر للمطلقة، إلا أن تعفو هي عن حقها فيه.
- اختلف الفقهاء في جواز عفو ولي المطلقة قبل الدخول عن نصف مهرها بدلًا عنها، ومنشأ خلافهم هو اختلافهم في مَن المقصود في قوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، هل هو الزوج المطلّق، أم هو الولي.

- من قال بأنه الولي، أجاز للولي أن يعفو عن نصف مهرها، إن لم تعفُ هي عنه، أو بأن تكون صغيرة أو أمة، فلا تكون أهلًا للعفو، فيعفو وليها.
- ومن قال: إنه الزوج، لم يُجِز للولي أن يعفو عن نصف مهرها؛ لأنه لا يحل له التصرف في مالها دون رضاها.

- في حال اعتبار المقصود بالخطاب هو الزوج، فعفوه هو عن النصف الآخر من المهر الذي لم يوجَب للمطلقة، بأن يهبها المهر كاملًا.
- لا يخفى ما في هذه المسألة من الحفاظ على المودة، والإحسان بعد الطلاق.

الخاتمة والتوصيات:

وقد وصلت الباحثة إلى ختام هذا البحث، وخرجت بالنتائج الآتية:

1. قواعد اللغة والنحو خدمت القرآن الكريم، وساعدت على فهمه، والغوص في معانيه؛ لأن الإعراب هو فرع المعنى وطريقة لفهم المقصود.
2. العلاقة بين الإعراب والأحكام الفقهية هي علاقة وثيقة، فلا غنى للفقيه عن علم النحو والإعراب؛ لأنه يساعد على فهم نصوص الشريعة واستنباط مدلولاتها.
3. الرجوع عند اختلاف الحكم الفقهي المستنبط من الآيات إلى المرجّحات، وأولها ما صحّ عن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– من السنة القولية أو الفعلية، وتفسير القرآن بالقرآن، وأسباب النزول، والسياق القرآني، وقواعد اللغة والإعراب، فيمكن بواسطتها ترجيح إعراب واستبعاد آخر.

كما توصي الباحثة بالآتي:

1. ربط بحوث الفقه بموضوعات اللغة والنحو.
2. بحث موضوعات اختلاف الأحكام الفقهية بسبب تعدد أو اختلاف إعراب النص (القرآن، والسنة).

(108) انظر: الجامع لمسائل المدونة: 9/ 39. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 718- 719. عيون المسائل: 328.

(109) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: 7/ 314. المهذب في فقه الإمام الشافعي: 2/ 470. كفاية النبيه في شرح التنبيه: 13/ 278. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 4/ 397.

(110) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: 8/ 70- 71. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: 293. الممتع في شرح المقنع: 3/ 682- 683.

هذا وما كان في بحثي هذا من خطأ ونقصان فهو من نفسي والشيطان، وما كان فيه من صواب فهو توفيق من الله، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع والمصادر:

[1] القرآن الكريم.

[2] الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، وولده: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط؛1، 1981م.

[3] أبو حيّان الأندلسي ومنهجه في تفسيره البحر المحيط وفي إيراد القراءات فيه، تأليف: أحمد خالد شكري، دار عمار، الأردن، ط؛1، 1428هـ- 2007م.

[4] الإتقان في علوم القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ- 1974م.

[5] أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي بن أبي بكر الجصاص (ت370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط؛1، 1415هـ- 1994م.

[6] الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت631هـ)، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط؛1، 1405هـ- 1985م.

[7] الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[8] الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي (ت428هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط؛1، 1419هـ- 1998م.

[9] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط؛1، 1412هـ- 1992م.

[10]أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير الشيباني الجزري (ت630هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط؛1، 1415هـ- 1994م.

[11]أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دون ط.

[12]الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط؛1، 1420هـ- 1999م.

[13]الأصل، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط؛1، 1433هـ- 2012م.

[14]إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط؛1، 1411هـ- 1991م.

[15]أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط؛1، 1418هـ- 1998م.

[16]الإكليل في استنباط التنزيل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ- 1981م.

[17]الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

[18]إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: علي بن يوسف القفطي (ت646هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1؛ 1406هـ- 1982م.

[19]البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، دار الكتبى، ط1؛ 1414هـ- 1994م.

[20]البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف بن علي أبو حيّان الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[21]بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

[22]البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1؛ 1376هـ- 1957م.

[23]بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

[24]البلدان، تأليف: أحمد بن إسحاق بن جعفر اليعقوبي (ت 292هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1؛ 1422هـ.

[25]البناية شرح الهداية، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1؛ 1420هـ- 2000م.

[26]بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت749هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1؛ 1406هـ- 1986م.

[27]تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1؛ 2003م.

[28]التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

[29]التجريد، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت428هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط2؛ 1427هـ- 2006م.

[30]تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، تأليف: يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف (ت832هـ)، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، صعدة، ط1؛ 1423هـ- 2002م.

[31]تنبيه الألباب على فضائل الإعراب، تأليف: أبوبكر محمد بن عبد الملك ابن السرَّاج الشنتريني (ت549هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحموز، دار عمار، الأردن، عمان، ط1؛ 1416هـ- 1995م.

[32]تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الفكر، ط1؛ 1404هـ- 1984م.

[33]تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1؛ 2001م.

[34]التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي

(ت804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط؛1، 1429هـ- 2008م.

[35]جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط؛1، 1420هـ- 2000م.

[36]الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ- 2003م.

[37]الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر، ط؛1، 1434هـ- 2013م.

[38]جمهرة اللغة، تأليف: أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط؛1، 1987م.

[39]الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط؛1، 1392هـ- 1972م.

[40]الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط؛1، 1994م.

[41]الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف: الحسين بن أحمد السياغي (ت1376هـ)، مكتبة المؤيد، الطائف، ط؛2.

[42]روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط؛3، 1412هـ- 1991م.

[43]روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط؛15، 1435هـ- 2014م.

[44]سنن أبي داوود، تأليف: أبو داوود سليمان بن الأشعث السِّجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، ط؛1، 1430هـ- 2009م.

[45]سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط؛2، 1395هـ- 1975.

[46]سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط؛1، 1424هـ- 2004م.

[47]السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط؛3، 1424هـ- 2003م.

[48]سير أعلام النبلاء، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط؛1، 1405هـ- 1985م.

[49]شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط؛1، 1406هـ- 1986م.

[50]شرح الزركشي، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان، ط؛1، 1413هـ- 1993م.

[51]شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط؛1، 1431هـ- 2010م.

[52]شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط؛1، 1410هـ.

[53]صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط؛1، 1422هـ.

[54]صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[55]طبقات الفقهاء، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، هذَّبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط؛1، 1970م.

[56]الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط؛1، 1410هـ- 1990م.

[57]طبقات المفسرين العشرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط؛1، 1396هـ.

[58]طبقات المفسرين للداوودي، تأليف: محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ط.

[59]عيون المسائل، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط؛1، 1430هـ- 2009م.

[60]الفصول في الأصول، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ)، ضبطه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط؛2، 2020م.

[61]القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الفكر، بيروت.

[62]كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط؛1، 1983م.

[63]كتاب الدراري المضيئة الموصلة إلى الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، تأليف: صلاح بن أحمد بن المهدي المؤيدي (ت1048هـ)، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي، منشورات مركز الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة للدراسات الإسلامية، ط؛1، 1439هـ- 2018م.

[64]كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[65]الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط؛3، 1407هـ. وبهامشه الانتصاف من الكشاف لابن منير الإسكندري (ت683هـ).

[66]كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة

(ت710هـ)، تحقيق: محمد مجدي سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
[67]لباب المحصول في علم الأصول، تأليف: الحسين بن رشيق المالكي (ت632هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ- 2001م.
[68]اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر ابن علي بن عادل الحنبلي النعماني (ت775هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
[69]لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
[70]المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.
[71]المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.
[72]المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، دون ط.
[73]مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، عنى بترتيبه: محمود خاطر، مراجعة: لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
[74]المدونة، تأليف: مالك بن أنس المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.
[75]المستصفى من علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1436هـ- 2015م.
[76]مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م.
[77]مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت354هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، ط1، 1411هـ- 1991م.
[78]المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا.
[79]معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ.
[80]المعونة على مذهب إمام المدينة، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دون ط.
[81]مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.
[82]المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ- 1985م.
[83]مفاتيح الغيب، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[84]المفصل في صنعة الإعراب، تأليف: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق:

علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م.
[85]المقدمات الممهدات، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ- 1988م.
[86]المقفى الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت845هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1427هـ- 2006م.
[87]الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت548هـ)، مؤسسة الحلبي، دون ط.
[88]الممتع في شرح المقنع، تأليف: المنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت695هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط3، 1424هـ- 2003م.
[89]منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، تأليف: محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد، المطبعة الأميرية، صنعاء، ط2، 1357هـ.
[90]منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عبد الله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط1.
[91]المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، دون ط.
[92]النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي (808هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ- 2004م
[93]نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، تأليف: محمد علي السايس، مجمع البحوث الإسلامية، 1389هـ- 1970م.
[94]نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
[95]الوافي بالوفيات تأليف: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.
[96]الوافي بالوفيات تأليف: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.
[97]وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط1.